الحمد لله وحده

الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عدد 54469

جلسة 2018/01/08

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الاستاذ ع ن في حق منوبه المتهم ح م بتاريخ **09 نوفمبر 2016** ضد الحق العام طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**807**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ **31 أكتوبر 2016** و القاضي نهائيـا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك بإعتبار المتهم ح مشاركا في جريمتي الاضرار عمدا بملك الغير و السرقة المجردة والحط من مدة السجن المحكوم بها من أجل ذلك إلى 06 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل :

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 2500 المحرر من قبل أعوان الامن الوطني بحمام سوسة بتاريخ 2013/10/07 المحرر بناء على محضر إستمرار المكان عدد 1841 بتاريخ 2013/10/05 ،أنه و بتاريخه تم ضبط المظنون فيهما و من قبل حارس العمارة الكائنة بنهج بعد أن قاما بتهشيم بلور السيارة نوع " " لصاحبها و توليهما الاستيلاء على نطارات شمسية و وثائق السيارة ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمان ح و ز على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الاضرار عمدا بملك الغير و السرقة المجردة و الاعتداء بالعنف الشديد و السكر الواضح وإحداث الهرج و التشويش طبق الفصول 218 و 258 و 264 و 304 و 316 من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما إبتدائيا حضوريابتاريخ **2013/10/29** تحت عدد **4161** باعتبار جريمتي السرقة المجردة و الاضرار عمدا بملك الغير مندمجتين و سجن كل واحد منهما مدة عام واحد كسجن كل واحد منهما مدة 15 يوما من أجل السكر الواضح وإعتبار جريمة الاعتداء بالعنف الشديد في حق المتهم من قبيل العنف الخفيف على معنى الفصل 319 م ج وتخطئته لاجل ذلك بـ4800 مليم وعدم سماع الدعوى في حقهما فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانونية عليهما

وحيث وباستئناف المتهم ح للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** المتهم ناعيا عليه بواسطة نائبه الاستاذ ع ن ما يلي 1/ **ضعف التعليل** قولا بأن التعليل الذي إعتمدته محكمة القرار المطعون فيه لادانة الطاعن كان إنتقائيا و في إتجاه واحد لاثبات الادانة دون أن توازن بين أدلة البراءة وأدلة الادانة ثم الترجيح بينها من ذلك أنها لم تأخذ بتصريحات الحارس

" " لدى باحث البداية صلب محضر المكافحة عدد 1/2500 بتاريخ 2013/10/07 والتي برأ فيها ساحة الطاعن من أي فعل ، **2/ خرق القانون** قولا بأن المحكمة إعتبرت الطاعن مشاركا في جريمتي الاضرار عمدا بملك الغير و السرقة المجردة مع المحافظة على مبدإ التوارد غير أنها لم تبين أركان جريمة المشاركة المنسوبة إليه طبق أحكام الفصل 32 م ج رغم عدم علم الطاعن بمقصد المتهم زهير و عدم تسهيله له القيام بفعلته أو إعانته على ذلك بأعمال تحضيرية أو تسهيل الانتفاع بالمسروق الامر الذي يجعل حكمها مخالفا للقانون وضعيف التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

ـ عن المطعنين المثـــارين و المأخوذين من ضعف التعليل و خرق القانون لترابطهما :

حيث تهدف المطاعن المثارة رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في تقديرها للادلة وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن إجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون طبقا لاحكام الفصل 258م إ ج

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن التعليل وبالتالي أصاب في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ذلك أن تقدير الشهادات والموازنة بينها من صميم إجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من هذه المحكمة خاصة وقد تبين من تصريحات الطاعن نفسه لدى باحث البداية أنه كان متوجدا بمنزله لما إتصل به المتهم ز ليعلمه بعثوره على سيارة الليبي المتضرر مهشمة وعثوره على جواز سفر بها في حين أكد أنهما عاقرا الخمر سوية إلى حلول الصبح وفي طريق عودتهما عثرا على سيارة المتضرر مهشمة وبالتالي تكون محكمة القرار المنتقد على أحقيتها في إستنتاج توفر أركان المشاركة

في حق المتهم الطاعن خلافا لما تمسك به دفاعه ، ثم إن التمسك بتصريحات الحارس عند المكافحة لا يهم سوى واقعة العنف التي إستهدف لها هذا الاخير والذي أكد فيها أن الاعتداء عليه بالعنف كان من قبل المتهم ز لا غير ، وترتيبا عليه يكون قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقه واقعا و قانونا فتعين لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و تخطئة الطاعن بالمال المؤمن

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 08 جانفي 2018** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه